

Distr.: General  
24 February 2012

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

## قرارات اتخذتها الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/637)]

٢٤٨/٦٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:

١ - أن تتم الموافقة بموجب هذا القرار على اعتمادات يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٢٩٩ ١٥٢ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الباب
	الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
١٠٥ ١٣٣ ٨٠٠	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
٦١٦ ٦٥٤ ٥٠٠	٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٧٢١ ٧٨٨ ٣٠٠	المجموع الفرعي
	الجزء الثاني: الشؤون السياسية
١ ١٩٣ ٧٠٠ ٨٠٠	٣ - الشؤون السياسية
٢٢ ٤٢٢ ٠٠٠	٤ - نزع السلاح
١٠٩ ٧٢٥ ١٠٠	٥ - عمليات حفظ السلام
٨ ٠٠١ ٤٠٠	٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
١ ٣٣٣ ٨٤٩ ٣٠٠	المجموع الفرعي



المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الباب
	الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان
٤٧ ٧٦٦ ٤٠٠	٧ - محكمة العدل الدولية
٤٥ ٣٨٨ ٧٠٠	٨ - الشؤون القانونية
<b>٩٣ ١٥٥ ١٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية
١٤٨ ٩٧٩ ٣٠٠	٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٧ ٢٦٤ ٩٠٠	١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
١٢ ٥٨٧ ٧٠٠	١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
١٣٦ ٥٢٤ ٦٠٠	١٢ - التجارة والتنمية
٤١ ٣٣٧ ٧٠٠	١٣ - مركز التجارة الدولية
١٣ ٩٢٥ ٥٠٠	١٤ - البيئة
٢٠ ٦٣١ ٥٠٠	١٥ - المستوطنات البشرية
٤٠ ٩٠٢ ٢٠٠	١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية
١٤ ٤٨٢ ٣٠٠	١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة
<b>٤٣٦ ٦٣٥ ٧٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية
١٣٨ ٣٠٨ ٣٠٠	١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
٩٨ ٦٥٤ ٥٠٠	١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
٦٥ ٢٤٧ ٢٠٠	٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا
١١٠ ٢٥٦ ٠٠٠	٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٦٢ ٦٤٦ ٧٠٠	٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا
٥٧ ٧٧٩ ٦٠٠	٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني
<b>٥٣٢ ٨٩٢ ٣٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
١٥٤ ٣١٥ ٤٠٠	٢٤ - حقوق الإنسان
٩٥ ٥٠٧ ١٠٠	٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين
٤٧ ٣٧٧ ٧٠٠	٢٦ - اللاجئين الفلسطينيين
٢٩ ٣٧٤ ٠٠٠	٢٧ - المساعدة الإنسانية
<b>٣٢٦ ٥٧٤ ٢٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء السابع - الإعلام	
٢٨ - الإعلام	١٧٩ ٠٩٢ ١٠٠
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١٧٩ ٠٩٢ ١٠٠</b>
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة	
٢٩ - خدمات الإدارة والدعم	٦٠٠ ٢١٠ ٠٠٠
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٦٠٠ ٢١٠ ٠٠٠</b>
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية	
٣١ - الرقابة الداخلية	٣٨ ٢٥٤ ٢٠٠
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٣٨ ٢٥٤ ٢٠٠</b>
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
٣٢ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١٠ ٧٦٢ ٤٠٠
٣٣ - المصروفات الخاصة	١٢٠ ٤٥٦ ٧٠٠
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١٣١ ٢١٩ ١٠٠</b>
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
٣٤ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٦٤ ٨٨٦ ٩٠٠
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٦٤ ٨٨٦ ٩٠٠</b>
الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن	
٣٥ - السلامة والأمن	٢١٣ ٤١٢ ٤٠٠
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢١٣ ٤١٢ ٤٠٠</b>
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية	
٣٦ - حساب التنمية	٢٩ ٢٤٣ ٢٠٠
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢٩ ٢٤٣ ٢٠٠</b>
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٧ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٥١ ٠٨٦ ٨٠٠
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٤٥١ ٠٨٦ ٨٠٠</b>
<b>المجموع</b>	<b>٥ ١٥٢ ٢٩٩ ٦٠٠</b>

- ٢ - أن يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٣ - أن يعتمد، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، مبلغ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء الكتب والنشرات الدورية والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف الهبة وشروطها.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

باء

### تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:

- ١ - أن تتم الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء البالغ مجموعها ٢٠٠ ٧٥١ ٥٠٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٥٥ ٣٦٦ ٠٠٠
٢ - الإيرادات العامة	٥٢ ٥٠٠ ٦٠٠
٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور	(١١٥ ٤٠٠)
<b>المجموع</b>	<b>٥٠٧ ٧٥١ ٢٠٠</b>

- ٢ - أن تقيّد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - أن تخصص النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة إلى الزوار وبيع المنتجات الإحصائية وعمليات تشغيل المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات تشغيل المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

### جيم

### تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢

#### إن الجمعية العامة

تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠١٢:

١ - أن تمويل اعتمادات الميزانية التي تتألف من مبلغ ٨٠٠ ١٤٩ ٥٧٦ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويمثل نصف الاعتماد البالغ ٦٠٠ ٢٩٩ ١٥٢ ٥ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٠٠٠ ١٩٩ ٤٩ دولار، ويمثل صافي الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٦٦/٢٤٥ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(١)</sup> على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٤٠ ١١٨ ٠٠٠ دولار الذي يتألف من مبلغ ٦٠٠ ١٩٢ ٢٦ دولار، ويمثل نصف الإيرادات المقدر أن تأتي بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. بموجب القرار بء أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٤٠٠ ٩٢٥ ١٣ دولار، ويمثل الزيادة في الإيرادات بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٦٦/٢٤٥ بء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(١) ST/SGB/2003/7 و Amend.1.

(ب) مبلغ ٨٠٠ ٢٣٠ ٥٨٥ دولار، ويمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

٢ - أن تخصص من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٠٦٥ ٢٢٢ دولار يشمل ما يلي:

(أ) مبلغ ٦٨٣ ٠٠٠ ٢٢٧ دولار، ويمثل نصف الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في القرار باء أعلاه؛

(ب) خصم بمقدار ٤٠٠ ٦١٧ ٥ دولار، ويمثل النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٥/٦٦ باء.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١